

إجابات أختبر معلوماتي

أحكام النذور

السؤال الأول:

أبين مفهوم كل ما يأتي: النذر، النذر المعلق.

النذر: هو أن يلزم الإنسان نفسه بطاعة ليست واجبة عليه؛ تقريبًا إلى الله تعالى.

النذر المعلق: وهو أن ينذر المسلم نذرًا يتقرب به إلى الله تعالى معلقًا بحدوث شيء ينتفع به.

السؤال الثاني:

أستنتج حكم الوفاء بالنذر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه".

النذر مشروع لمن يعلم من نفسه أنه قادر على الوفاء به، فمن نذر وجب عليه الوفاء بنذره.

السؤال الثالث:

أذكر مثالاً على النذر المعلق.

إن قالت امرأة: "إن قدم ابني من السفر سالمًا، فعلي صدقة مئة دينار للفقراء والمساكين".

السؤال الرابع:

أوضح حكم من نذر نذرًا ويلحقه بتنفيذه مشقة كبيرة.

عليه كفارة يمين.

السؤال الخامس:

أبين حكم كل مما يأتي:

أ- نذر المعصية.

يحرم عليه الوفاء بنذره، ولا تلزمه كفارة.

ب- نذر المباح.

لا يجب عليه الوفاء بنذره، ولا تلزمه كفارة.

السؤال السادس:

أضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في ما يأتي:

1- تشير العبارة: "اتفاق بين طرفين مصحوب بشروط يجب الوفاء بها" إلى مفهوم:

أ- النذر.

ب- الوعد.

ج- العهد.

د- اليمين.

2- حكم من عجز عن الوفاء بالنذر:

أ- لا شيء عليه.

ب- ينتظر حتى يتمكن من الوفاء به.

ج- تجب عليه كفارة يمين.

د- يستبدل به نذراً يمكنه الوفاء به.

3- حكم من نذر نذراً ولم يتلفظ به:

أ- لا شيء عليه.

ب- تجب عليه كفارة يمين.

ج- يجب عليه الوفاء به.

د- يخير بين الوفاء به أو إخراج كفارة يمين.

4- حكم من قال: "لله عليّ نذر" ولم يسمه:

أ- لا شيء عليه.

ب- تجب عليه كفارة يمين.

ج- يجب عليه أن يحدد نذراً ويفي به.

د- يخير بين الوفاء بنذر يحدده أو إخراج كفارة يمين.